

قرار رقم (CR-2023-200973) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-200973)

المقدم من/ مؤسسة ...، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-122121) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR - 2022 - 1486)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (107,394) مائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وتسعون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة، مبلغاً قدره (107,394) مائة وسبعة آلاف وثلاثمائة وأربعة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/04م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/05/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمرك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لوازم طبية) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الرياض الميناء الجلف بموجب بيان استيراد رقم (46836) وتاريخ 1429/08/16هـ، فسحت بموجب تعهد تثبیت دلالة منشأ داخل مستودعات المستورد خلال عشرة أيام من تاريخ الفسخ، مع التعهد بعدم التصرف بها إلا بعد تثبیت دلالة المنشأ ومعاينتها من قبل الجمرك، وقد خاطب الجمرك المستورد لسرعة مراجعة الجمارك لمعاينة الإرسالية ولم يتجلب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على ما أظهرته نتيجة المختبر في شأن الإرسالية محل الإشكال بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم تثبیت دلالة المنشأ، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، كما أن المدعى عليها لم تتجاوب مع الجمرك ولم تقم بإعادة الصنف المخالف محل الدعوى رغم عدم إجازته من الجهة المختصة، واعتبار تصرفها به دون إجازته يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد ومحققاً للعقوبات المترتبة تبعاً لذلك.

وبإطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية قد استندت في قرارها على أسس أن المخالفة فنية تؤثر على جودة وسلامة المنتج، في حين أن المخالفة هي عدم تثبیت دلالة المنشأ وهي من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بالمواصفات الجوهرية التي تمس بصحة وسلامة المستهلك، ويطلب لذلك تقرير عدم الإدانة وتكييف الواقعة بأنها مخالفة جمركية، وأن المدعية فالأصل هي من سمحت للمدعى عليها بأن تتصرف بالبضاعة بعد أن قامت المدعية بزيارة المستودع وطلبت إلصاق دلالة المنشأ والتصرف فيها، كما أن المخالفة محل الدعوى تسقط بالتقادم

قرار رقم (CR-2023-200973) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-200973)

لمضيء المدة المنصوص عليها نظاماً باعتبار أنها قد وقعت بتاريخ 1429/08/16هـ، كما أن اللجنة الابتدائية لم توفق بتكليف الواقعة بالشكل اللازم، حيث لم تراعى بأن البضاعة المستوردة هي لوازم طبية لم يكن فيها عيب جوهري فني وكل ما في الأمر هو عدم وجود دلالة منشأ، فعلى أي أساس يتم تغليظ العقوبة؟ خصوصاً وأن المخالفة تم استدراكها وتلافي أثارها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم برفض الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/16م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به مالك المؤسسة من أن المخالفة شكلية ولا تمس سلامة وصحة المستهلك فبأنه قد تم فسح الإرسالية بتعهد تثبت دالة المنشأ، كما أن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف محل المخالفة يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، كما أن مدة التقدم لأعمال التهريب الجمركي هي 15 سنة، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2023\12\21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (1486 - 2022 - CSR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أن من الثابت ورود إرسالية (لوازم طبية) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض مفسوحة بموجب تعهد تثبت دالة منشأ في مستودعات المؤسسة خلال (10) أيام وتعهدت بعدم التصرف فيها إلا بعد الكشف عليها من قبل الجمرك وموافقتها على الفسخ، وحيث لم تقدم المؤسسة ما يفيد بتثبيت دالة المنشأ، وحيث كانت المخالفة قد ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها فإن تصرف المستورد والحل ما ذكر لا يرقى إلى اعتبار عدم تثبيته لدالة المنشأ مخالفة من شأنها أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً خصوصاً وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت أنه قد تم التعامل مع المستورد بتطبيق ما تقضي به التعليمات في شأن الإرساليات التي لا تحمل دالة المنشأ والتي جرى العمل الجمركي بشأنها في أخذ التعهد على المستورد بعدم تكرار مثل تلك المخالفة مرة أخرى بموجب ما تضمنه تعميم مصلحة الجمارك برقم (544) بتاريخ 1430/06/30هـ المتضمن طريقة التعامل مع الإرساليات التي ترد دون تثبت دالة منشأ عليها ولم يثبت كذلك أن الصنف محل الإشكال صنفاً مغشوشاً أو مقلداً، وعليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استيراده للصنف المخالف دون تثبت دالة المنشأ عليه مخالفة جمركية مما يتعين معه تطبيق ما قضت به نص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك بإيقاع عقوبة غرامة مخالفة جمركية على المؤسسة المستوردة بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR - 2022 - 1486)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، واعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال محققاً لمخالفة جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-200973) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-200973)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

